

## الدر المختار

يسيرة ( والسفر وإن شرط ) المولى ( عدمه وتزويج أمته وكتابة عبده والولاء له إن أدى  
( الثاني ) بعد عتقه وإلا ) بأن أداه قبله أو أديا معا ( فليسيده لا التزوج بغير إذن مولاه  
و ) لا ( الهبة ولو بعوض و ) لا ( التصدق إلا بيسير منهما و ) لا ( التكفل مطلقا ) ولو  
بإذن بنفس لأنه تبرع ( و ) لا ( الإقراض وإعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه